

فتح المعين بشرح قرّة العين

ويحل الغرس بالمسجد للمسلمين أو ليصرف ريعه بل يكره باب في الوكالة والقراض تصح
وكالة شخص متمكن لنفسه كعبد وفاسق في قبول نكاح ولو بلا إذن سيد لا في إيجابه